تقريب أصول الشافعي

بتهذيب «الرسالة» ومباحث الأصول من «الأم» وغيره

تأليف

حسن معلم داود حاج محمد

مقدمة المؤلف

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد، فإن الإمام محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله قد وضع في أصوله المناهج التي سلكها لاستنباط فروعه، فكان يبين القاعدة من قواعد الاستنباط ثم يردفها بما فَرَّعه عليها من بعض الفروع، ويوضحها بمسلكه في استخراج هذه الفروع منها؛ فدراسة الأصول دراسة لأصول المذهب الشافعي وإلمام ببعض فروع ذلك المذهب، ثم هي فوق ذلك وقوف على المنهج الفقهي للإمام الشافعي.

وقد اختص الشافعي من بين المجتهدين الذين سبقوه وعاصروه بأنه هو الذي حدَّ أصول الاستنباط وضبطها بقواعد عامة كلية، فدراسة تلك الأصول أيضاً دراسة للناحية الفكرية التي امتاز بها الشافعي وسبق بها العلماء[1].

وهذا الكتاب جمع مهذَّب لأصول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى مع ترتيبها على الأبواب الأصولية المألوفة عند المتأخرين، حتى يستوعب القارئ كلام الشافعي ويعرف ارتباط عباراته وتناسقها، ويصحب ذلك شرح ما قد يصعب من ألفاظ الشافعي وجمل كلامه.

والكتاب بكامله من درر ألفاظ العبقري الشافعي المعروفة بالجزالة والمتانة، ولم أزد عليها شيئاً إلا كلمات يسيرة آتي بها أحياناً لربط الكلام بعضه ببعض.

وقد قصدت من هذا التأليف تسهيل أصول الشافعي وخاصة كتاب «الرسالة»، واستيعاب أقواله في هذا العلم، وإنك بقراءته تقف على المنهج الأصولي عند الشافعي المبني على الكتاب والسنة، بعيداً عن التقعرات الكلامية التي خاضها من جاؤوا من بعده، بل إنك بقراءتك لأصول الشافعي تشعر أنك تعيش مع القرآن والحديث تنهل من عيون معانيهما، وتشعر أن علم الأصول مبني على تعظيم الوحيين.

* * *

وكنت درست كتاب «جماع العلم» مع مجموعة من إخواني ومشايخي طلبة العلم في

---

(١) الشافعي: حياته وعصره - آراؤه وفقهه، لأبي زهرة ص ١٦٢.

الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية في المدينة النبوية في ١٥ صفر ١٤٣٢، وحينها عزمت على تهذيب الكتاب وتقريب عبارته، ثم رأيت أن أرقى إلى «الرسالة»، ثم عزمت على استيعاب أصول الشافعي في جميع كتبه.

وفي بداية العمل قرأت كتاب «الرسالة» ولخصته ورتَّبته من مساء الأحد الثاني عشر من رمضان ١٤٣٤، إلى مساء الأحد الثاني عشر من شوال ١٤٣٤، ثم بدا لي أن أجمع إليه أصول الشافعي في غير الرسالة؛ فإن ما كتبه الشافعي في علم أصول الفقه ليس منحصراً في الرسالة، بل يوجد مثلها حجماً أو أكبر في كتبه الأخرى، ومنها ما صنفه في علم الأصول مثل كتاب «جماع العلم»، وكتاب «إبطال الاستحسان»، وكتاب «اختلاف الحديث».

قال بدر الدين الزركشي رحمه الله: «الشافعي رضي الله عنه أول من صنف في أصول الفقه، صنَّف فيه كتاب «الرسالة»، وكتاب «أحكام القرآن»، و«اختلاف الحديث»، و«إبطال الاستحسان»، وكتاب «جماع العلم»، و«كتاب القياس» الذي ذكر فيه تضليل المعتزلة ورجوعه عن قبول شهادتهم، ثم تبعه المصنفون في الأصول»(١).

وقال الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله يبيِّن أصول الإمام الشافعي في غير «الرسالة»:

«كان أول كتابة الشافعي في الأصول «الرسالة» التي كتبها لعبد الرحمن بن مهدي قبل أن يجيء إلى مصر، ثم أعاد كتابتها بمصر وهي المشهورة، وقد اشتملت على أكثر مباحث الشافعي في الأصول، ولكنها لم تشتمل عليها كلها، بل للشافعي مباحث مستقلة غيرها في الأصول، ككتاب «إبطال الاستحسان»، وكتاب «جماع العلم».

وإن الدارس لـ«الأم» دراسة متتبع مستقرٍ يجد في ثنايا الأحكام الفرعية بياناً لمسائل كلية، وأن كثيراً من هذه القواعد قد جاءت في مناظراته مع الخصوم، إما لحملهم على الأخذ بها كما في «جماع العلم» و«إبطال الاستحسان»، وإما لإثبات صحة رأيه في فرع من الفروع، والمناظرة تجلي القاعدة وتوضحها، وتبين مقامها في الاستنباط أفضل تبيين»(٢).

* * *

(١) البحر المحيط في أصول الفقه ١/ ١٠ ط. الكويت.

(٢) الشافعي لأبي زهرة ص ١٦٣.

والكتب التي اعتمدتُّ عليها في جمع هذا الكتاب هي:

١. الرسالة للإمام الشافعي، الطبعة التي حققها الشيخ أحمد محمد شاكر[١].

ولم أحذف منها إلا ما يمكن الاستغناء عنه في الدرس الأصولي نحو الاستطرادات الفقهية الزائدة على حاجة التمثيل.

٢. كتاب الأم للإمام الشافعي، وقد أخذت منه مباحث كثيرة أصولية، ومن يقرؤه بدقة سيجد فيه قطعاً مسائل زوائد على ما ذكرته.

٣. كتاب جماع العلم للإمام الشافعي، ألفه الشافعي بعد الرسالة، وحكى فيه مناظرات بينه وبين بعض أهل العلم في عصره في بعض مسائل أصول الفقه مثل الاحتجاج بالأخبار والإجماع والأمر والنهي ونحو ذلك، وهو مطبوع مع الأم ملحقا به كتيِّب للشافعي في صفة نهي النبي ﷺ[٢].

٤. كتاب إبطال الاستحسان، وهو مطبوع مع الأم.

٥. كتاب اختلاف الحديث، وهو مطبوع مع الأم.

٦. معرفة السنن والآثار للبيهقي، فإنه ذكر في المقدمة أصول الشافعي، وأغلبها منقول من «الرسالة» و«الأم».

٧. المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي، فقد ذكر في مقدمته أصول الشافعي، وإن كان بعض الكتاب مفقوداً إلا أني أفدت من الموجود.

---

(١) وقد أخالف المحقق في الاختيار من النسخ، وفي ضبط بعض الكلمات، والتزمت كتابة الصلاة على النبي ﷺ مع الاسم الشريف وإن لم تكن في الأصل، وكذلك كتابة ألفاظ التمجيد مع لفظ الجلالة.

وقد وقفت على انتقادات للشيخ محمد حاج عيسى الجزائري وللدكتور رفعت فوزي محقق الأم لمواضع من نص الرسالة المطبوع، فصححت عليها تلك المواضع، واكتشفت غيرها في الرسالة ومواضع كثيرة في الأم اعتماداً على مصادر أخرى مثل كتب البيهقي، فصححتها ولله الحمد.

(٢) ينظر: مقدمة الشيخ أحمد شاكر لطبعته ص ٧-٨. وكتاب «جماع العلم» كتاب مستقل عند الأكثرين مثل البيهقي في المناقب وابن عبد البر في الجامع والزركشي في البحر المحيط والسيوطي في جزيل المواهب، وقد أحال عليه الشافعي في الأم في مواضع ٤/ ١٨١، ٨/ ٥١٣، ٧٥٢، وفي ٨/ ٢١٠ سماه «جماع العلم من الكتاب والسنة»، وقال السبكي في تكملة المجموع ١٠/ ٤٣، ٤٩: «جماع العلم من الأم»، وذكر الإسنوي في نهاية السول ص ١٦٠ أن «صفة نهي النبي ﷺ» معدود من «الأم».

وذكر الصيرفي في «شرح اختلاف الحديث للشافعي» أن للشافعي كتاب «جماع العلم الكبير» وكتاب «جماع العلم الصغير»، وكذا ذكره الإسماعيلي في كتابه المستخرج على البخاري. ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح ٢/ ٦٨٣.

٨. رسالة البيهقي إلى أبي محمد الجويني، تكلم فيها على كثير من أصول الشافعي، ونقلت عنها ثلاثة مواضع في الحاشية.

٩. آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم الرازي، فقد ذكر كثيراً من أصول الشافعي نقلاً عن يونس بن عبد الأعلى عنه.

١٠. الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي، فقد نقل أصول الشافعي من الرسالة، وروى بعض المسائل عنه بالسند، ونقلت عنه موضعين فقط.

* * *

وقد أفدت في الشرح والتعليق من كلام الشافعي نفسه؛ فإني وجدت كلامه يشرح بعضه بعضاً، ومن كتب الأصحاب الأصولية والفقهية، ومن مرجعين هامَّين هما:

تعليقات الشيخ العلامة القاضي أحمد محمد شاكر (ت ١٣٧٧ رحمه الله) على كتاب «الرسالة».

ومن كتاب الشيخ العلامة محمد أحمد أبو زهرة (ت ١٣٩٤ رحمه الله) المسمى «الشافعي، حياته وعصره، آراؤه وفقهه»، وقد أحسن في عرض أصول الشافعي وشرحها.

وقرأت الكتاب بكامله - سوى إضافات يسيرة متأخرة - على فضيلة شيخنا العمُّ الدكتور أحمد حاج محمد عثمان المعروف بـ«أحمد إمام» حفظه الله، في مجالس عدة آخرها ٢٢/ ١٢/ ١٤٣٤، فكان يعلق على كثير من الأماكن ويفتح مغاليقها، وقد أثبتُّ تعليقاته التي كتبتها عنه بالمعنى.

* * *

ولم أر أحداً استوفى ما عزمت على عمله، ولكن اطلعتُ بعدما أتممت هذا الكتاب في مختصر أبي يعقوب البويطي رحمه الله على تلخيص لمباحث الكتاب والسنة من «الرسالة»، وتلخيصٍ لـ«صفة نهي النبي ﷺ»، ولما قرأته أعجبني سياقه، وقد قرأ البويطي مختصره على الإمام الشافعي فصححه وأقرَّه، فيكون تلخيصه هذا مما أجازه الشافعي رضي الله عنه.

ويوجد تقريب للرسالة، لأحد أساتذة الأزهر، طبعته مؤسسة الأهرام، وقدم له الدكتور عبد الصبور شاهين، وهو شرح وتبسيط لمباحث الرسالة، فيما ذُكر، ولكني لم أقف عليه.

* * *

وبعد هذه التقدمة أسأل الله تبارك وتعالى أن يبارك في هذا الكتاب، وأن ينفعني به ومن قرأه، وما كان من صواب فمن الله وحده، وأسأله المزيد منه، وما كان من خطأ فمن النفس والشيطان، وأستغفر

الله منه، ورحم الله أخاً أهدى إلي عيوبي.

وصلى الله وسلم وبارك على سيد الخلق أجمعين، وعلى آله وصحبه

ومن اقتدى بهم إلى يوم الدين.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق السماوات والأرض، وجعل الظلمات والنور، ثم الذين كفروا بربهم يعدلون. والحمد لله الذي لا يُؤدَّى شكرُ نعمة من نعمه إلا بنعمة منه توجِب على مؤدِّي ماضي نعمِه بأدائها نعمةً حادثة يجب عليه شكرُه بها، ولا يبلغ الواصفون كُنْهَ عظمته، الذي هو كما وصف نفسه وفوق ما يصفه به خلقُه.

أحمده حمداً كما ينبغي لكَرَمِ وجهه وعِزِّ جلاله، وأستعينه استعانةَ من لا حول له ولا قوة إلا به، وأستهديه بهُداه الذي لا يَضِلُّ مَن أَنْعَمَ به عليه، وأستغفره لما أَزْلَفْتُ وأَخَّرْتُ استغفارَ من يُقِرُّ بعبوديته ويَعلم أنه لا يَغفر ذنبَه ولا يُنْجِيه منه إلا هو.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، خِيرتُه المصطفى لوحيه المنتخَبُ لرسالته المفضَّلُ على جميع خلقه؛ بفتحِ رحمته وختمِ نبوته وأعمِّ ما أُرسِل به مرسَلٌ قبله[1]، المرفوعُ ذكره مع ذكره في الأولى، والشافعُ المشفَّعُ في الأخرى، أفضلُ خلقه نفساً، وأجمعُهُم لكل خُلُق رَضِيَهُ في دينٍ ودنيا، وخيرُهم نسباً وداراً [١-٨، ٢٧].

فصلى الله على نبينا محمدٍ كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون، وصَلَّى عليه في الأولين والآخرين أفضلَ وأكثر وأزكى ما صَلَّى على أحد من خلقه، وزَكَّانا وإياكم بالصلاة عليه أفضل ما زَكَّى أحداً من أمته بصلاته عليه، والسلام عليه ورحمة الله وبركاته، وجزاه الله عنا أفضل ما جزى مُرسَلاً عمن أُرسِل إليه؛ فإنه أنقذنا به من الهَلَكَة، وجعلنا في خير أمة أخرجت للناس، دائنين

---

(١) يعني والمفضَّل بأعمِّ دين أُرسِل به مُرسَلٌ قبله. ومعنى فتح الرحمة وختم النبوة فَصَّله الشافعي ﷺ فقال في الأم ٥/ ٣٦٢: «أخبر جل وعز أنه جعله فاتح رحمته عند فترة رسله فقال: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ قَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمۡ عَلَىٰ فَتۡرَةٖ مِّنَ ٱلرُّسُلِ أَن تَقُولُواْ مَا جَآءَنَا مِنۢ بَشِيرٖ وَلَا نَذِيرٖۖ فَقَدۡ جَآءَكُم بَشِيرٞ وَنَذِيرٞ﴾ [المائدة: ١٩]، وقال: ﴿هُوَ ٱلَّذِي بَعَثَ فِي ٱلۡأُمِّيِّـۧنَ رَسُولٗا مِّنۡهُمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمۡ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ﴾ [الجمعة: ٢]، وكان في ذلك ما دل على أنه بعث إلى خلقه؛ لأنهم كانوا أهل كتاب أو أميين، وأنه فتح به رحمته، وختم به نبوته فقال عز وجل: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٖ مِّن رِّجَالِكُمۡ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [الأحزاب: ٤٠]».

بدينه الذي ارتضى واصطفى به ملائكتَه ومَن أَنْعَم عليه مِن خلقه[1].

فلم تُـمْسِ بنا نعمةٌ ظهرت ولا بطنت نِلْنَا بها حظّاً في دين ودنيا أو دُفِع بها عنا مكروهٌ فيهما وفي واحد منهما إلا ومحمد ﷺ سببُها، القائدُ إلى خيرها والهادي إلى رشدها، الذائدُ عن الهلكة وموارِدِ السَّوء في خلاف الرشد، المنبِّهُ للأسباب التي تُورِد الهَلَكَة، القائمُ بالنصيحة في الإرشاد والإنذار فيها.

فصلى الله على محمد وعلى آل محمد، كما صلى على إبراهيم وآل إبراهيم، إنه حميد مجيد [٣٩].

(١) يشير والله أعلم إلى قوله تعالى: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، وقوله: ﴿ٱللَّهُ يَصْطَفِى مِنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [الحج: ٧٥].

الأحكام

بيان تكليف العباد

ابتلى الله طاعة العباد بأن تعبدهم بقول وعمل، وإمساك عن محارم حماهموها، وأثابهم على طاعته من الخلود في جنته والنجاة من نقمته؛ ما عظمت به نعمته جل ثناؤه، وأعلمهم ما أوجب على أهل معصيته من خلاف ما أوجب لأهل طاعته.

ووعظهم بالإخبار عمن كان قبلهم ممن كان أكثر منهم أموالاً وأولاداً، وأطول أعماراً وأحمد آثاراً، فاستمتعوا بخَلَاقِهم في حياة دنياهم، فأَزَفَتْهُم[1] عند نزول قضائه مناياهم دون آمالهم، ونزلت بهم عقوبته عند انقضاء آجالهم؛ ليعتبروا في أُنُف الأوان[2]، ويتفهموا بجَلِيَّة التبيان، ويتنبهوا قبل رَيْنِ الغفلة[3]، ويعملوا قبل انقطاع المدة حين لا يُعْتِبُ مذنبٌ[4]، ولا تُؤخَذ فدية، و﴿تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوٓءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُۥٓ أَمَدًۢا بَعِيدًا﴾ [آل عمران: ٣٠] [٤٠-٤٢].

* * *

بيان شروط التكليف

إن الله عز وجل خاطب بالفرائض مَن فَرَضَها عليه في غير آية من كتابه، ولا يخاطِب إلا مَن يعقل المخاطبة، وكذلك الحدود، ودلت سنة رسول الله ﷺ مِن ذلك على ما دل عليه كتابُ الله، قال رسول الله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يحتلم والمجنون حتى يفيق والنائم حتى يستيقظ»، فالفرائض كلها واجبة على البالغ العاقل وإن كان سفيهاً، وكذلك الحدود [الأم ٣/ ٢٧١].

وفرض الله عز وجل الجهاد، فأبان رسولُ الله ﷺ به على مَن استكمل خمس عشرة سنة بأنْ أجاز ابنَ عمر عامَ الخندق ابنَ خمس عشرة سنة، وردَّه عامَ أُحُدٍ ابنَ أربع عشرة سنة.

---

(١) أي أعجلتْهم. اهـ شاكر.

(٢) الأنف بضمتين: الجديد المستأنف، يريد هنا: فيما يستقبل من الأوان. اهـ شاكر.

(٣) الرين: الطبع والتغطية، وكل ما غطَّى شيئاً فقد ران عليه. اهـ شاكر.

(٤) يعتب بضم الياء وكسر التاء: أي لا يعتذر عذراً يقبل منه. اهـ شاكر.

فإذا بلغ الغلامُ الحُلُمَ والجاريةُ المحيضَ غيرَ مغلوبَيْنِ على عقولهما أوجبتُ عليهما الصلاة والفرائض كلَّها، وإن كانا ابنَيْ أقلَّ مِن خمس عشرة سنة وجبت عليهما الصلاة[1] وأُمِر كلُّ واحد منهما بالصلاة إذا عقلها، فإذا لم يعقلا لم يكونا كمن تركها بعد البلوغ، وأؤدبهما على تركها أدباً خفيفاً.

ومن غُلب على عقله بعارضِ مرض، أيَّ مرضٍ كان؛ ارتفع عنه الفرض؛ في قول الله عز وجل: ﴿وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وقوله: ﴿إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [الرعد: ١٩، الزمر: ٩]، وإن كان معقولاً لا يخاطَبُ بالأمر والنهي إلا مَن عقلهما [الأم ٢/ ١٥١].

وإذا أقرَّ من لم يبلغ الحُلُمَ من الرجال ولا المحيضَ من النساء، ولم يستكمل خمس عشرة سنة؛ بحقٍّ لله أو حقٍّ لآدمي في بدنه أو ماله؛ فذلك كلُّه ساقط عنه؛ لأن الله عز وجل إنما خاطب بالفرائض التي فيها الأمرُ والنهيُ العاقلين البالغين [الأم ٤/ ٤٩٤].

وإن صلى في الثوب قبل أن يغسله عالماً أو جاهلاً فسواء إلا في المأثم، فإنه يأثم في العلم ولا يأثم في الجهل، وعليه أن يعيد صلاته [الأم ٢/ ١٢٠].

* * *

بيان فرض العين وفرض الكفاية

العلم علمان:

أحدهما: علمُ عامةٍ لا يسع بالغاً غيرَ مغلوب على عقله جهلُه، مثل أن الصلوات خمس، وأن لله على الناس صومَ شهر رمضان وحجَّ البيت إن استطاعوا وزكاةً في أموالهم، وأنه حرَّم عليهم الزنا والقتل والسرقة والخمر، وما كان في معنى هذا مما كُلِّف العباد أن يعقلوه ويعملوه ويعطوه من أنفسهم وأموالهم، وأن يكفوا عنه مما حَرَّم الله عليهم منه.

وهذا الصنف من العلم كلُّه موجود نصّاً في كتاب الله، وموجوداً[2] عامّاً عند أهل الاسلام، ينقله عوامُّهم عمن مضى من عوامِّهم، يحكونه عن رسول الله ﷺ، ولا يتنازعون في حكايته ولا وجوبه عليهم. وهذا العلم العامُّ الذي لا يمكن فيه الغلط من الخبر، ولا التأويلُ، ولا يجوز فيه التنازع.

---

(١) يعني من حيث السنة والأخلاق، مثل «غسل الجمعة واجب على كل محتلم». اهـ أحمد إمام.

(٢) موجوداً: مفعول لفعل محذوف، كأنه قال: وتجده موجوداً، أو ونراه موجوداً، أو نحو ذلك. اهـ شاكر.

الوجه الثاني: ما ينوب العبادَ من فروع الفرائض، وما يُـخَصُّ به من الأحكام وغيرها، مما ليس فيه نصُّ كتاب، ولا في أكثره نصُّ سنة، وإن كانت في شيء منه سنةٌ فإنما هي من أخبار الخاصة لا أخبارِ العامة، وما كان منه يحتمل التأويلَ ويُستَدرَك قياساً[1].

وهذه درجة من العلم ليس تبلغها العامة، ولم يُكَلَّفْها كلُّ الخاصة، ومَن احتملَ بلوغَها من الخاصة فلا يسعهم كلَّهم كافةً أن يُعَطِّلوها، وإذا قام بها مِن خاصتهم مَن فيه الكفاية لم يَـحْرَجْ غيرُه ممن تركها إن شاء الله، والفضل فيها لمن قام بها على مَن عَطَّلَها [٩٦١، ٩٦٣-٩٦٧، ٩٧١].

* * *

وقد فرض الله الجهاد في كتابه وعلى لسان نبيه ﷺ، ثم أَكَّد النفير من الجهاد فقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ۚ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١١١]، وقال: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٣٦]، وقال: ﴿ٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ٥]، وقال: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

أخبرنا عبد العزيز عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله»[2].

وقال الله جل ثناؤه: ﴿مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ ۚ أَرَضِيتُم

---

(١) يعني أو تكون السنة من باب ما كان من العلم يحتمل التأويل ويستنبط منه بالقياس، ومعنى (يستدرك قياساً): أي يطلب إدراكه بطريق القياس. ينظر: الشافعي لأبي زهرة ص ١٦٥.

(٢) قال الشافعي في الأم ٩/ ٦٢: «فأعلم رسول الله ﷺ أن فَرْضَ الله أن يقاتلهم حتى يُظهِروا أن لا إله إلا الله، فإذا فعلوا مَنَعُوا دماءَهم وأموالهم إلا بحقها، يعني إلا بما حكم الله به عليهم فيها، «وحسابهم على الله»: حسابهم بصدقهم وكذبهم، وسرائرهم على الله العالمِ بسرائرهم المتولي الحكمَ عليهم دون أنبيائه وحُكَّام خلقِه».

بِٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا مِنَ ٱلۡأٓخِرَةِۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فِي ٱلۡأٓخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٞ ٣٨ إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبۡكُمۡ عَذَابًا أَلِيمٗا وَيَسۡتَبۡدِلۡ قَوۡمًا غَيۡرَكُمۡ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيۡـٔٗاۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ﴾ [التوبة: ٣٨-٣٩]، وقال: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافٗا وَثِقَالٗا وَجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [التوبة: ٤١].

فاحتملت الآيات أن يكون الجهاد كلُّه والنفيرُ خاصةً منه؛ على كل مطيق له، لا يسع أحداً منهم التخلفُ عنه، كما كانت الصلوات والحج والزكاة، فلم يخرج أحد وجب عليه فرضٌ منها أن يؤدِّي غيرُه الفرضَ عنه؛ لأن عمل أحد في هذا لا يكتب لغيره.

واحتملت أن يكون معنى فرضِها غيرَ معنى فرض الصلوات، وذلك أن يكون قُصِد بالفرض فيها قَصْدَ الكفاية، فيكونُ من قام بالكفاية في جهادِ مَن جُوهد من المشركين مُدْرِكاً تأديةَ الفرض ونافلةَ الفضل ومُخْرِجاً مَن تخلَّف من المأثم، ولم يسوِّ الله بينهما فقال الله: ﴿لَّا يَسۡتَوِي ٱلۡقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ غَيۡرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلۡمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلۡمُجَٰهِدِينَ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ عَلَى ٱلۡقَٰعِدِينَ دَرَجَةٗۚ وَكُلّٗا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلۡحُسۡنَىٰۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلۡمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلۡقَٰعِدِينَ أَجۡرًا عَظِيمٗا﴾ [النساء: ٩٥].

فأما الظاهر في الآيات فالفرض على العامة، وقال الله: ﴿وَكُلّٗا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلۡحُسۡنَىٰ﴾، فوعد المتخلفين عن الجهاد الحسنى على الإيمان، وأبان فضيلة المجاهدين على القاعدين، ولو كانوا آثمين بالتخلف إذا غزا غيرُهم؛ كانت العقوبةُ بالإثم إن لم يعفُ الله أولى بهم من الحسنى.

وقال الله عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةٗۚ فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢]، وغزا رسول الله ﷺ وغَزَّى معه من أصحابه جماعةً وخلَّف أخرى، حتى تخلَّف عليُّ بن أبي طالب في غزوة تبوك، وأخبرنا الله أن المسلمين لم يكونوا لينفروا كافة، ﴿فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ﴾، فأخبر أن النفير على بعضهم دون بعض، وأن التفقه إنما هو على بعضهم دون بعض.

وكذلك ما عدا الفرض في عُظْم الفرائض التي لا يسع جهلُها[1]، وهكذا كل ما كان الفرض فيه مقصوداً به قَصْدَ الكفايه فيما ينوبُ، فإذا قام به من المسلمين مَن فيه الكفاية خرج مَن تخلَّف عنه من

(١) يعني والله أعلم وكذلك من فرض الكفاية: ما عدا معظم الفرائض التي لا يسع جهلها.

المأثم، ولو ضيَّعوه معاً خِفْتُ أن لا يخرج واحدٌ منهم مطيقٌ فيه من المأثم، بل لا أشك إن شاء الله؛ لقوله: ﴿إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [٩٧٣-٩٨٢، ٩٨٦، ٩٨٨-٩٩١].

* * *

ومثل ذلك الصلاة على الجنازة ودفنُها، لا يحل تركها، ولا يجب على كلِّ مَن بحضرتها حضورُها، ويُخرِج مَن تخلَّف مِن المأثم مَن قام بكفايتها. وهكذا رد السلام، قال الله: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء: ٨٦]، وقال رسول الله ﷺ: «يسلم القائم على القاعد»، و«إذا سلم مِن القوم واحدٌ أجزأ عنهم»[1]، وإنما أريد بهذا الردُّ، فرد القليل جامعٌ لاسم الردِّ، والكفاية فيه مانعٌ لأن يكون الردُّ مُعَطَّلاً.

ولم يزل المسلمون على ما وصفتُ، منذ بعث الله نبيه ﷺ فيما بلغنا إلى اليوم، يتفقَّهُ أقلُّهم، ويشهدُ الجنائزَ بعضُهم، ويجاهد ويردُّ السلام بعضُهم، ويتخلف عن ذلك غيرُهم، فيَعرِفون الفضلَ لمن قام بالتفقه والجهاد وحضور الجنائز وردِّ السلام، ولا يُؤَثِّمُون مَن قَصَّر عن ذلك، إذا كان لهذا قوم قائمون بكفايته [٩٩٥-٩٩٧].

* * *

بيان خصائص الرسول ﷺ في الأحكام

إن الله تبارك وتعالى لِما خَصَّ به رسولَه ﷺ من وحيه، وأبان من فضله من المباينة بينه وبين خلقه بالفرض على خلقه بطاعته في غير آية من كتابه، فقال: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]، وقال: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]..= افترض الله عز وجل على رسوله ﷺ أشياءَ خفَّفها عن خلقه؛ ليزيده بها إن شاء الله قربةً إليه وكرامة، وأباح له أشياءَ حَظَرها على خلقه زيادةً في كرامته وتبييناً لفضيلته، مع ما لا يحصى من كرامته له.

---

(١) هذان حديثان، الأول في الصحيحين من حديث أبي هريرة بلفظ: «يسلم الصغير على الكبير، والمار على القاعد، والقليل على الكثير»، وله ألفاظ أخرى، ولفظ: «يسلم القائم على القاعد» أخرجه الدارمي في السنن من حديث فضالة بسند صحيح. والثاني في الموطأ عن زيد بن أسلم مرسلاً، ولفظه: «يسلم الراكب على الماشي، وإذا سلَّم من القوم واحد أجزأ عنهم»، ورواه أبو داود في المراسيل ثم قال: وقد رُوي مسندا، وليس هو بصحيح، وهو ضعيف.

* * *

فمن ذلك: مَن ملك زوجةً سوى رسول الله ﷺ لم يكن عليه أن يخيِّرها في المُقَام معه أو فِراقِها له، وله حبسها إذا أدى إليها ما يجب عليه لها وإن كرهته، وأمر الله عز وجل رسوله ﷺ أن يخيِّر نساءه، فقال: ﴿قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ إلى قوله: ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٨-٢٩]، فخيَّرهن رسول الله ﷺ فاخترنه، فلم يكن الخيار إذا اخترنَه طلاقاً، ولم يجب عليه أن يُحدِث لهن طلاقاً إذا اخترنه [الأم ٦/ ٣٦١].

* * *

وقال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ﴾ إلى قوله: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، فذكر الله عز وجل ما أحلَّ له، فذكر أزواجه اللاتي آتى أجورَهن، وذكر بناتِ عمه وبنات عماته وبنات خاله وبنات خالاته، وامرأةً مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي. فدل ذلك على معنيين:

أحدهما: أنه أحل له مع أزواجه مَن ليس له بزوج يومَ أحلَّ له؛ وذلك أنه لم يكن عنده ﷺ من بنات عمه ولا بنات عماته ولا بنات خاله ولا بنات خالاته امرأةٌ، وكان عنده عدد نسوة.

وعلى أنه أباح له من العدد ما حظر على غيره، ومَن يَاتَهِبْ[1] بغير مهر، ما حظر على غيره.

ثم جَعَل له في اللاتي يهبن أنفسهن له أن يأتهب ويترك، فقال: ﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ ۖ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ [الأحزاب: ٥١]، فمن اتهب[2] منهن فهي زوجه لا تحل لأحد بعده، ومن لم يَاتَهِبْ فليس يقع عليها اسم زوجة، وهي تحل له ولغيره.

أخبرنا مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد: أن امرأة وهبت نفسها للنبي ﷺ، فقامت قياماً طويلاً، فقال رجل: يا رسول الله، زَوِّجْنِيها إن لم يكن لك بها حاجة. فذكر أنه زَوَّجه إياها.

* * *

وكان مما خص الله عز وجل به نبيه ﷺ : قوله: ﴿ٱلنَّبِىُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَأَزْوَاجُهُۥٓ

---

(١) في الأصل: (ومن لم يأتهب)، ولا يستقيم المعنى مع حرف النفي، والله أعلم.

(٢) كذا في الأم المطبوع هنا وفي الموضع الآتي، ومقتضى اللغة الحجازية التي هي لغة الشافعي أن يقال: ايتهب ياتهب، كما يقال: ايتفق ياتفق، والله أعلم.

أُمَّهَٰتُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦]، وقال: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا﴾ [الأحزاب: ٥٣]، فحرَّم نكاحَ نسائه مِن بعده على العالمين، ليس هكذا نساءُ أحدٍ غيرِه، وقال عز وجل: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٢]، فأبانهن[1] به ﷺ من نساء العالمين [الأم ٦/ ٣٦٣-٣٦٤].

* * *

فأما ما سوى ما وصفنا من أن للنبي ﷺ من عدد النساء أكثرَ مما للناس ومَن اتهب بغير مهر، ومِن أن أزواجه أمهاتُهم لا يَحْلِلْنَ لأحدٍ بعده، وما في مثل معناه، من الحكم بين الأزواج فيما يحلُّ منهن ويحرُم بالحادث؛ فلا يُعلم حالُ الناس يخالف حالَ النبي ﷺ في ذلك، فمن ذلك أنه كان يقسم لنسائه، فإذا أراد سفراً أقرع بينهن، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه، وهذا لكلِّ مَن له أزواجٌ من الناس [الأم ٦/ ٣٦٦].

وكلُّ ما وصفتُ لك مما فرض الله على النبي ﷺ وجعل له دون الناس، وبيَّنه في كتابِ الله أو قولِ رسول الله ﷺ وفعلِه أو أمرٍ اجتمع عليه أهلُ العلم؛ عندنا لم يختلفوا فيه [الأم ٦/ ٣٦٨].

* * *

(١) في الأصل: فأثابهن، والتصويب من مختصر المزني ص٢٢٧، ومعرفة السنن ١٠/ ١١٢، والسنن الكبرى للبيهقي ٧/ ٧٣. ومعنى (أبانهن): فضلهن وميَّزهن عمن نساء العالمين بالشرف والأحكام الخاصة.

قال الماوردي في الحاوي ٩/ ١٧: «وهذا مما خص الله تعالى به رسوله من الكرامات أن فضَّل نساءه على نساء العالمين، فقال تعالى: ﴿لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾، وذلك لأربعة أشياء: أحدها: لما خصهن الله تعالى من خلوة رسوله ونزول الوحي بينهن. والثاني: لاصطفائهن لرسوله أزواجاً في الدنيا وأزواجاً في الآخرة. والثالث: لما ضاعفه لهن من ثواب الحسنات وعقاب السيئات. والرابع: لما جعلهن للمؤمنين أمهات محرمات فصرن بذلك من أفضل النساء».

أدلة الأحكام

ليس لأحد أبداً أن يقول في شيء: حَلَّ ولا حَرُم، إلا من جهة العلم، وجهة العلم: الخبر في الكتاب، أو السنةِ، أو الاجماعُ، أو القياسُ [١٢٠].

ونحكم بالكتاب والسنة المجتمع عليها التي لا اختلاف فيها فنقول لهذا: حكمنا بالحق في الظاهر والباطن.

ونحكم بالسنة قد رويت من طريق الانفراد لا يجتمع الناس عليها فنقول: حكمنا بالحق في الظاهر؛ لأنه قد يمكن الغلط فيمن روى الحديث.

ونحكم بالإجماع، ثم القياس، وهو أضعف من هذا[1]، ولكنها منزلة ضرورة؛ لأنه لا يحل القياس والخبر موجود، كما يكون التيمم طهارة في السفر عند الإعواز من الماء، ولا يكون طهارةً إذا وُجِد الماء، إنما يكون طهارة في الإعواز، وكذلك يكون ما بعدَ السنة حجةً إذا أَعْوَزَ من السنة [١٨١٥-١٨١٨].

والحديث أصل في نفسه، فلا يكون قياساً على غيره؛ لأن القياس أضعف من الأصل [١٠٠٦].

* * *

والحجة ما كان منها نصَّ كتابٍ بيِّنٍ أو سنةٍ مجتمَع عليها فالعذر فيها مقطوع، ولا يسع الشكُّ في واحد منهما، ومن امتنع من قبوله استُتِيبَ.

فأما ما كان من سنة من خبر الخاصة الذي قد يختلف الخبرُ فيه، فيكون الخبر محتملاً للتأويل، وجاء الخبر فيه من طريق الانفراد= فالحجة فيه عندي أن يَلْزَم العالِمين؛ حتى لا يكونَ لهم ردُّ ما كان منصوصاً منه، كما يلزمهم أن يَقْبَلُوا شهادةَ العدولِ، لا أن ذلك إحاطةٌ كما يكون نصُّ الكتاب وخبرُ العامة عن رسول الله ﷺ.

---

(١) يعني أن الحكم بالإجماع والقياس أضعف من الحكم بما ذكر قبلهما، ويريد الشافعي بالإجماع هنا: اتفاق العلماء المبني على الاستنباط كالقياس المبني على الاجتهاد، لا الإجماع الصحيح الذي هو قطعي الثبوت، وهو الذي فسَّره الشافعي بجُمل الفرائض المعلومة من الدين بالضرورة، والله أعلم. اهـ شاكر بتصرف.

ويمكن أن يقال: يعني أن القياس أضعف من الإجماع، فيكون الضمير عائداً على القياس فقط، وتكون الإشارة إلى الإجماع المذكور قبله، ويكون الشافعي ذكر هنا أن مرتبة القياس أضعف من الإجماع ومما قبله، ثم ذكر أن غير الوحي لا يحكم به والوحي موجود، والله أعلم.

ولو شك في هذا شاكٌّ لم نَقُلْ له: تب، وقلنا: ليس لك إن كنتَ عالماً أن تشكَّ، كما ليس لك إلا أن تقضيَ بشهادة الشهود العدول وإن أمكن فيهم الغلط، ولكن تقضي بذلك على الظاهر مِن صدقهم، والله وليُّ ما غاب عنك منهم [١٢٥٩-١٢٦١].

* * *

القران [1]

أنزل الله عز وجل كتابه فقال: ﴿وَإِنَّهُۥ لَكِتَٰبٌ عَزِيزٌ ۝ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: ٤١-٤٢]، فنقلهم به من الكفر والعمى إلى الضياء والهدى، وبيَّن فيه ما أحلَّ؛ مَنّاً بالتوسعة على خلقه، وما حرَّم؛ لِمَا هو أعلم به من حظِّهم في الكفِّ عنه في الآخرة والأُولى [٤٠].

فكل ما أنزل الله جل ثناؤه في كتابه رحمةٌ وحجة، علمه مَن علمه وجهله مَن جهله، لا يعلم مَن جهله ولا يجهل مَن علمه، وكتاب الله البيان الذي يُشْفَى به من العمى [٤٣، ٣٣٥].

* * *

بيان أن القران مرجع جميع الأحكام

فليست تنزل بأحدٍ من أهل دين الله نازلةٌ إلا وفي كتاب الله الدليلُ على سبيل الهدى فيها، قال الله تبارك وتعالى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطِ

---

(١) لفظ (القران) ضبطناه في كل موضع ورد فيه من الكتاب بضم القاف وفتح الراء مخففة وتسهيل الهمزة؛ وذلك اتباعاً للإمام الشافعي في رأيه وقراءته؛ فإن قراءة ابن كثير التي هي قراءة الشافعي وردت هكذا، ونقل الشافعي توجيه ذلك من جهة اللغة والمعنى.

قال الشافعي: حدثنا إسماعيل بن قسطنطين، قال: قرأت على شبل، وأخبر شبل أنه قرأ على عبد الله بن كثير، وأخبر عبد الله بن كثير أنه قرأ على مجاهد، وأخبر مجاهد: أنه قرأ على ابن عباس، وأخبر ابن عباس أنه قرأ على أبي، وقال ابن عباس: وقرأ أبي على النبي ﷺ. قال الشافعي: وقرأت على إسماعيل بن قسطنطين، وكان يقول: القران اسم، وليس بمهموز، ولم يؤخذ من (قرأت)، ولو أُخِذ من (قرأت) كان كل ما قرئ قرانا، ولكنه اسم للقران، مثل التوراة والإنجيل. وكان يهمز (قرأت)، ولا يهمز (القران)، و﴿إِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ﴾ [النحل: ٩٨، الإسراء: ٤٥]: تهمز (قرأت)، ولا تهمز (القران).

رواه ابن أبي حاتم في آداب الشافعي ومناقبه ص ١٠٦، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٢/ ٤٠٠، والحاكم في المستدرك ٢/ ٢٣٠، وقال ابن حجر في توالي التأسيس ص ٤٢: «هذا حديث حسن متصل الإسناد بأئمة الحديث».

وقال أبو منصور الأزهري في معاني القراءات ١/ ٤٣٥: (القران) غير مهموز، ويهمز (قرأت)، ورُوي عن أبي عمرو أنه كان لا يهمز (القران)، ولا يجعله من (قرأت)، وأهل مكة لا يهمزون (القران)، وأُثبِت لنا عن الشافعي أنه كان لا يهمز (القران)، ويرويه عن ابن كثير، وسائر القراء يهمزون (القرآن) يقال: قرأت القرآن قرآناً. وينظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي ١/ ٢٧٨، وحاشية أحمد شاكر على الفقرة ٣٥ من الرسالة.

ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ﴾ [إبراهيم: ١]، وقال: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤]، وقال: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩]، وقال: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا ۚ وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٥٢﴾﴾ [الشورى: ٥٢] [٤٨-٥٢].

والناس في العلم طبقات موقعهم من العلم بقدر درجاتهم في العلم بالقران، فحُقَّ على طلبة العلم بلوغُ غاية جهدهم في الاستكثار مِن علمه، والصبرُ على كل عارض دون طلبه، وإخلاصُ النية لله في استدراك علمه نصّاً واستنباطاً، والرغبةُ إلى الله في العون عليه؛ فإنه لا يُدرَك خيرٌ إلا بعونه، فإن من أدرك علمَ أحكام الله في كتابه نصّاً واستدلالاً، ووفقه الله للقول والعمل بما عَلِم منه؛ فاز بالفضيلة في دينه ودنياه، وانتفت عنه الرِّيَب، ونَوَّرَتْ في قلبه الحكمةُ، واستوجب في الدين موضع الإمامة [٤٤-٤٦].

* * *

بيان أن جميع كتاب الله إنما نزل بلسان العرب

القران يدل على أن ليس من كتاب الله شيء إلا بلسان العرب[1]، قال الله: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ

(١) كان الشافعي رحمه الله في عصر اضطربت فيه الأقوال وكثرت فيه النحل وتنازعت الفرق وجه الحق، فكان من الناس من زعم أن القرآن ليس عربيا خالصاً لاشتماله على بعض كلمات لم يعرفها بعض العرب أو ينطق بها غير العرب، فردَّ الشافعي على هذا الزعم وزيَّفه، ولم يقرَّ أن في القرآن شيئا ليس عربيّاً، قال الشيخ أبو زهرة: «ولو أنه اعترف بأن في القرآن ألفاظاً نادرة تمتُّ إلى أصل عجمي لتمَّتْ له الحجة، فهذا القليل النادر كان قد سرى إلى العرب فعرَّبوه وجعلوا مخارج حروفه كمخارج الحروف العربية، فصار بذلك عربيّاً بالصقل والتعريب وإن كان في مولده أعجميّاً، وقد اختار ذلك الرد الشاطبي من بعده». الشافعي لأبي زهرة ص ١٧١.

ولم يكن قصد الشافعي ببحثه مسألة كون القرآن عربيّاً مجرد البحث النظري أو الاعتقادي كما فعل من جاء بعده من علماء الأصول حيث لم يذكروا للمسألة ثمرة في الاستنباط الفقهي الذي قام لتعزيزه علمُ الأصول، بل بنى على ذلك بعض الأحكام في الاستنباط وبعض أحكام خاصة بالقرآن، من ذلك وجوب تعلم العربية على كل مسلم بالقدر اللازم، وأن الاستنباط من القرآن يجب أن يكون قائماً على تفهم الأساليب العربية، وأشار الشاطبي إلى بعض هذا. ينظر: الشافعي لأبي زهرة ص ١٧٢-١٧٤.

إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ﴾ [إبراهيم: ٤].

فإن قال قائل: فإن الرسل قبلَ محمد كانوا يُرسَلون إلى قومهم خاصة، وإن محمداً بُعث إلى الناس كافة، فقد يحتمل أن يكون بُعِث بلسان قومه خاصة ويكونَ على الناس كافة أن يتعلموا لسانه وما أطاقوا منه، ويحتمل أن يكون بُعِث بألسنتهم، فهل من دليل على أنه بُعِث بلسان قومه خاصة دون ألسنة العجم؟

فالدلالة على ذلك بينة في كتاب الله في غير موضع، فإذا كانت الألسنة مختلفةً بما لا يفهمه بعضُهم عن بعض؛ فلا بد أن يكون بعضُهم تبعاً لبعض، وأن يكون الفضل في اللسان المُتَّبَع على التابع، وأولى الناس بالفضل في اللسان مَن لسانُه لسان النبي ﷺ، ولا يجوز والله أعلم أن يكون أهلُ لسانه أتباعاً لأهل لسانٍ غيرِ لسانه في حرف واحد، بل كلُّ لسان تبعٌ للسانه، وكل أهل دين قبله فعليهم اتِّبَاعُ دينه.

وقد بيَّن الله ذلك في غير آية من كتابه؛ قال الله عز ذكره: ﴿وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝١٩٢ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ۝١٩٣ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ۝١٩٤ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾ [الشعراء: ١٩٢-١٩٥]، وقال: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَنزَلْنَٰهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا﴾ [الرعد: ٣٧]، وقال: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِّتُنذِرَ أُمَّ ٱلْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا﴾ [الشورى: ٧]، وقال تعالى: ﴿حمٓ ۝١ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلْمُبِينِ ۝٢ إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الزخرف: ١-٣]، وقال: ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِى عِوَجٍ لَّعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [الزمر: ٢٨].

فأقام حجته بأنَّ كتابه عربي في كل آية ذكرناها، ثم أكد ذلك بأن نفى عنه جل ثناؤه كلَّ لسان غيرَ لسان العرب في آيتين من كتابه، فقال تبارك وتعالى: ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُۥ بَشَرٌ ۗ لِّسَانُ ٱلَّذِى يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِىٌّ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِىٌّ مُّبِينٌ﴾ [النحل: ١٠٣]، وقال: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَّقَالُوا۟ لَوْلَا فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥٓ ۖ ءَا۬عْجَمِىٌّ وَعَرَبِىٌّ﴾ [فصلت: ٤٤].

وعرَّفنا نعمه بما خصَّنا به من مكانه، فقال: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨]، وقال: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّۦنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [الجمعة: ٢].

وكان مما عرَّف الله نبيَّه ﷺ من إنعامه أن قال: ﴿وَإِنَّهُۥ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ﴾ [الزخرف: ٤٤]، فخص قومه بالذكر معه بكتابه، وقال: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]، وقال: ﴿لِّتُنذِرَ أُمَّ ٱلْقُرَىٰ